

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233077

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233077

في الدعوى المقامة

من/ النيابة العامة

المستأنفة

ضد/ المتهم

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/02 م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17 هـ بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (...) لعام 1443 هـ وتاريخ 1443/08/24 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ النيابة العامة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه وردت إفادة جمرك ميناء جدة الإسلامي عند تصدير إرسالية برقم بيان صادر (...) بتاريخ 1442/05/25 هـ، بالاشتباه بالحاوية من قبل مجموعة الكشف بالأشعة، وعُثر على عدد (2200) أنبوبة كريم ...، لم يتم التصريح عنه في البيان والفاتورة وتم حجزها لدى الجمرك، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1442/07/04 هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لصحابها ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثل قيمة المضبوطات مبلغاً مقداره (20790) عشرون ألف وسبعمائة وتسعون ريال.

3- مصادرة المضبوطات محل القضية.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233077

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233077

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه طلب النيابة العامة إعادة النظر في القرار، والحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب المخالفة مرة أخرى.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/07/02 هـ الموافق 2025/01/02 م، الساعة (9:50) صباحاً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة على القرار رقم (...) لعام 1443 هـ، وتاريخ 1443/08/24 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2022/08/17 م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2022/09/16 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تبين للجنة الجمركية الاستئنافية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة النازرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات الدعوى وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233077

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233077

من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (...) لعام 1443هـ، وتاريخ 1443/08/24هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويُعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.